الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

مـقـدمـــــــــة

أصبحت مختلف الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية ، و كذا المؤتمرات ذات الطابع المحلي أو الدولي تنادي بضرورة العمل بجدية للتصدي للأشكال الجديدة للإجرام و أشكاله المستجدة، و أن بلوغ هذا الهدف لا يكون إلا بتظافر جهود جميع الأطراف و مختلف الأجهزة ، و هذا لضمان التعاون و التنسيق و لرفع التحديات التي تواجه العالم لاسيما مع دخول المفهوم الجديد للعولمة. و انطلاقا من هذا فإن مختلف التشريعات جاءت بنصوص تحمل مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه و استقراره و مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم الشخصية ، و لهذا كان جهاز العدالة بمختلف هياكله الحارس الطبيعي لتجسيد المعادلة السالفة الذكر، ببسط رقابته للتأكد من مدى إحترام القواعد الموضوعية و الإجرائية المقررة لصالح الأفراد ، و هو ما لفت انتباهي و شجعني لتقديم موضوع هذه المذكرة نظرا لإرتباط موضوع الضبطية القضائية بمسألة ضمانات الحرية الشخصية و مبدأ قرينة البراءة و كذا تنوع الإجراءات و تميزها في مرحلة التحريات الأولية التي تمهد للخصومة الجزائية.

إن دراسة موضوع الرقابة على الضبطية القضائية و مسؤولية أعضائها يكتسي أهمية بالغة لتسليط الضوء على مختلف المفاهيم و الإجراءات الأولية و بيان العلاقة الوظيفية التي تربط هذا الجهاز بالسلطة القضائية ، كما أن شعور عضو الضبطية القضائية بالمسؤولية التي حمله إياه المجتمع و القانون تجعله يبادر بتحسين مردوده و مستواه العلمي و كذا العمل بمهارة و إحتياط لتفادي الطيش و الخفة و سوء التقدير.

و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف و الإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة و كذا رقابة غرفة الإتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدوث أثناء مباشرة مهامهم بمساءلة تأديبية حددها القانون. كما أن قاضي الموضوع (القاضي الجزائي) دورا هاما في تقدير التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية و مدى صلاحياتها في تكوين الإعتقاد بوجود السبب الصحيح لإتباع الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية أو الماسة بالحياة الخاصة.

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

إن الإهتمام بموضوع الضبطية القضائية كان ضمن إنشغالات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، حيث تضمن التقرير النهائي جملة من التوصيات و الاقتراحات الكفيلة بضمان التكفل بالنقص المسجل على مستوى التحريات الأولية و تمثلت هذه التوصيات خاصة في ضرورة تجسيد الرقابة الرئاسية و القضائية لأعمال الضبطية القضائية و كذا تعزيز العلاقات بين الشرطة القضائية و القضاء ، و إنطلاقا من هذا فإن تفصيل الموضوع سيكون بالإجابة على الإشكالية التالية:

- فيما يتمثل نظام الضبط القضائي بوجه عام؟
- ما هي أطر الرقابة القضائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية الممارسة على الضبطية القضائية ؟
- ماهي مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية في حالة التجاوزات المرتكبة بصفتهم هذه ؟

هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها وفقا للخطة التالية:

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

الخـــطـــــــــــة

المـقـدمـــة

الفصل الأول :نـظــام الـضـبط الـقضائي.

المـبـحـث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية.

المطلب الأول: تـعـريـف الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية .

المـبـحـث الثاني: تـعداد أعضاء الضبطية القضائية.

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية.

المطلب الثالث: الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط.

المـبـحـث الثالث: إختصاصات الضبطية القضائية.

المطلب الأول: الإختصاصات العادية للشرطة القضائية.

الفرع الأول: الإختصاص المحلي.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير عادية للضبطية القضائية.

الفرع الأول: التلبس بالجريمة.

الفرع الثاني: الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب.

الفصل الثاني :الرقابة على الضبطية القضائية.

المـبـحـث الأول: تـبعية الضبطية القضائية و الإشراف عليها.

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية.

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

الفرع الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.

المطلب الثاني: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.

الفرع الأول: واجبات ضابط الشرطة القضائية إتجاه وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية تجاه الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية .

المطلب الأول: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني).

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للمراقبة.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية.

المبحث الثالث: الرقابة من خلال سلطة التصرف في المحاضر.

المطلب الأول: تعريف المحضر و حجيته.

المطلب الثاني: سلطة التصرف في المحاضر.

المبحث الرابع: رقابة قاضي الحكم على أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول: رقابة القاضي الجزائي لقرار تحريك الدعوى العمومية (مدى ملائمته).

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي للتحريات الغير جدية.

المطلب الثالث: رقابة القاضي الجزائي للاعتراف الوارد بمحضر التحريات .

الفصل الثالث :المسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية (حسب النصوص المتعلقة بكل جهاز).

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لعضو الضبطية القضائية .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية و أركانها.

المطلب الثاني: إجراءات المساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية.

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية .

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية

المطلب الثاني: نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها.

الخاتمة.

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

الفصل الأول: نظام الضبط القضائي

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية و التي تمتاز بخصوصيات و نشاط مميز تأطره القوانين و النصوص التنظيمية ، نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة ، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى و إنطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى نظام الضبط القضائي بوجه عام من تعاريف ، و تشكيله و إختصاصات الضبطية القضائية.

المبحث الأول: **الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية:**

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية و التشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل و تقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية و هو ما سنفصله بالدراسة فيمايلي:

المطلب الأول: **تعريف الضبطية القضائية:**

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم ، أما اصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية Police Judiciaire و مدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات و الإختصاصات و الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة و مرتكبيها و جمع التحريات بشأنها [1] أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في >> البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي<< أما إذا أفتتح التحقيق >> **فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها** << وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.

[1] **عبد الله أوهايبية : ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الدوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 1 سنة 2004 ، ص 77.**

أما المدلول الثاني: للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني ، و الأمن الوطني [1] و هو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط و أعوان وظفين و أعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

و في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ **شارل بارا** بين المعنيين الموضوعي و الشخصي للضبط القضائي بقوله أن << **ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة ، و البحث عن مرتكبيها من جهـة من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق...** >>و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.

أما الأستاذ **جيلالي بغدادي** فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم<< موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح تحقيق قضائي،و إحالة المتهم إلى جهة الحكم>>.

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال و صلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا ، بل إن و كيل الجمهورية و حسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية ، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة و التحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح Enquête Officieuse، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1890، 1916 ، 1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص و التنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية.

[1] **أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، سنة 2003 ص 22**

و على المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي و من المبادئ التي أقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم >> يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت << و لإرتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها و بدايتها و نهايتها و كذا الغرض منها على النحو التالي:>> التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة ، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة و القرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة <<.[1]

إن مفهوم الضبطية القضائية بمدلوله الموضوعي و الشخصي يقودنا للتمييز بين هذا المعنى و مفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل و التقارب في المصطلحات و هو ما ستتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: **تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم:**

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار و الأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري و كذا الخصومة الجزائية ، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.

أولا: التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية:

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن لعمومي و منع

[1] أحمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ... ص 27،19.

أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع. فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة[2].

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة ، و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية و إحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية و تأطير مهمة الضبطية القضائية . فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك ، أجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

و رغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطان ، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها و يهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد إحترام القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام ، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.[1]

ثانيا: <u>التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية:</u>

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية[2].

و هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم . و رأي أخر يعرفها بأنها << رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية و تقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع >> أما

---

[2] **جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د..و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999 ص16.**

[1] **أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998 ص 157.**

[2] **أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ..... ص 22.**

الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين و يعرفها كما يلي: << الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال و المراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم>>[3]

و إنطلاق من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة ، المتهم ، و القضاء.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات اللاحقة سلبا و إيجابا و لهذا يقال" **لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة و غير متحكم فيها** " .

المطلب الثالث: **الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية :**

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة و هذا ما لا يوجد خلاف بشأنه ، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية و بالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها ، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي و إنما هي مجرد إجراءات مساعدة له و هو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية Pré judicaire و هوالموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا .[1]

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " ... و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء" و هنا يقصد بها إجراءات التحقيق و المتابعة ، و ليس إجراءات البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي " Aucun Acte d'Instruction

[3] د. عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب- الطبعة الثانية سنة 1985 ص 194.
[1] د. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي... ص 93.

ou de Poursuites" . أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16ديسمبر 1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث و التحري تقطع التقادم[2] .

و انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق. أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال و إجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/12، و أنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان. بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، و التفتيش الجسدي، و سماع الأشخاص وتفتيش المنازل و كل هذه الأعمال و نظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها.

و خلاصة ما ورد في هذا المطلب هو انه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي و أن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية و هو ما أكده المستشار Blondet في الأسبوع القضائي الذي أنعقد في 28 مارس 1958 في مجلة الأمن الوطني.

المبحث الثاني: **تعداد أعضاء الضبطية القضائية:**

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الخاصة. و قد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و

[2] **حيث جاء في هذا القرار :>> إن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في إمتداد آجال التقادم ، إذ محى كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره إبتداءا من تاريخ تحريره.<<**

حبذا لو ألتزم بمصلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 12،13،15،27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

المطلب الأول: **ضباط الشرطة القضائية** :

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقابلها المادة 16 من قانون الإجراءات الفرنسي على سبيل الحصر و هي تشمل رؤساء المجالس الشعبية ، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة فهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد توافر صفة معينة فيهم دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية و حجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية و المشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ، و إخباره بغير تمهل بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم ، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقرون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

– إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددتهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.

– إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.

– إن رأي فريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هو الموقف الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد ، بغرض بقائه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية و هو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

الفئة الثانية: و هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15 ، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1)– أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

2)– أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

3)– إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66–167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها.

4)– أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا ، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية[1].

[1] د.عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004 ص 194.

الفئـة الثالثة:

و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/73 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري [2] و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

المطلب الثاني:**أعوان الشرطة القضائية** :

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية >> **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**<< ، و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم"

[2] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005 ص 172.

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

– إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص **>> يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر<<.**

– إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح ، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في

الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي و في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة. و قد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي نصت على **>> يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا<<** و هو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية و السلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إسباغ على موظفي الدولة تلك الصفة.

و تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا ، كالمعاينات ، الرقن ، التصوير الفوتوغرافي ، و الحراسة ، و رفع البصمات ، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها. و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي

فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف للنظر و إلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم[1].

المطلب الثالث:**الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط:**

كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي CIC لا يعطي تفرقة واضحة بين الأعوان و الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط و أعضاء الضبطية الآخرين ، و بمجرد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد و بموجب المادة 22 إلى 27 أعطى توضيحا لهذه الفئة و المهام المسندة إليها و هو النص الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى

ظهرت فئات أخرى لها صفة عون أو موظف مكلف ببعض مهام الضبط القضائي و هي أصناف محددة في قوانين خاصة.

أولا: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي:

و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة)، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية لدخول المساكن.[1]

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها>> **يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.<<**

[1] د. احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية... المرجع السابق ص 119.

[1] أنظر المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن >> **الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون<<** و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.
- المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.
- أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.
- أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها. و

على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا، ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري.[1]

ثالثا: الولاة:

إن الولاة و إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيت لا يخضعون إلى غرفة الإتهام[1] إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كمايلي:

1- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).

2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة .

3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 ص 160.

[1] جيلالي بغدادي: التحقيق.... المرجع السابق ص 45.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، و المواد 37،36 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و كذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الإلكتروني و الاختراق و بإذن من السلطات القضائية المختصة.[1]

إن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين.

[1] المادة 56>> ... à d'autres Techniques d'investigation spéciales, telles que la << surveillance électronique ou les infiltrations >>

المبحث الثالث: إختصاصات الضبطية القضائية:

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية.و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها و كذا الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: الإختصاصات العادية للضبطية القضائية:

و سنتناول هذه الإختصاصات انطلاقا من تحديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية أولا ثم التطرق إلى الاختصاص النوعي ثانيا.

الفرع(1): إختصاص المحلي:

القاعدة العامة هي ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق و يتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه و عن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه و محافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[1].

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.[2] و من الناحية العملية و الميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية

---

1 أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية..... المرجع السابق ص 24.

2 أنظر المادة 16 الفقرة الخامسة.

التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية و داخل المدن، إلا أنه و بالنسبة لقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية.أما في حالات الإستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، و يجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم آداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، و عليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة إختصاصه.

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية إختصاص محليا بل وسع إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6. عدلت المادة 16 من ق أج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث و معاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني (راجع الملحق).

الفرع(2): اختصاص النوعي: يقصد بالاختصاص النوعي السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي و المنصوص عليها في المادتين 12،17 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من إستقراء هذين النصين يتبين إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية و التي يمكن حصرها فيمايلي:

أولا:تلقي الشكاوي و البلاغات:

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات و الشكاوي:

و المقصود بالبلاغات ، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ، شفاهة او كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من

نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه ، و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية و جب عليه قبولها و إمتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.[1]

ثانيا:جمع الإستدلالات:

و يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الاشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. و قد إنتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات

الأفراد و حقوقهم. كما أن إجراءات الإستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.[2]

ثالثا:توقيف الشخص المشتبه فيه:

يعرف الفقه العربي التوقيف للنظر (La Garde à Vue) بالتحفظ على الأفراد ، فهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية بأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضباط[1] .

---

[1] جيلالي بغدادي: التحقيق ..... المرجع السابق ص 24.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري... المرجع السابق ص 167.

و في مرحلة قانون تحقيق الجنايات كان أغلب أعضاء الشرطة يحسبون أنه من الطبيعي توقيف الشهود و المشتبه فيهم لمدة 24 ساعة في مقرات الشرطة أو الدرك و يعتقد أن هذه الفكرة جاءت من قانون (10 Vendémiaire) التي تسمح لأعوان النظام العام الحق في توقيف شخص حتى يثبت حالته المدنية[2].

و تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا و كيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في التعديل(القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20) في مجال تمديد آجال التوقيف للنظر بحسب نوع الجريمة(**راجع الملحق**) مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخبار الشخص الموقوف بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر. و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب.

رابعا:تحرير المحاضر:

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و يبينون فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها و المكان و الوقت و إسم و صفة محرريها و أن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و كذا جميع الوثائق و المستندات و الأشياء المضبوطة و لا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا من قبل ضابط مختص يحدد فيه مجمل ما عاينه و سمعه أو رآه دون زيادة أو نقصان وفق نموذج غالبا ما يكون موحد لدى هيئات الضبطية القضائية لتسهيل مهمة القضاء في متابعة الإجراءات و كذا بسط الرقابة على هذه المحاضر و محرريها.

[1] **د. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي... المرجع السابق ص 164.**

[2] **Charle Parra: traité de Procédure Pénal policière.Librairie Aristide Quillet ,1960 Paris P271**

المطلب الثاني: **الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية:**

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية و الروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا للإستعجال أو لخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريمة المتلبس بها و أيضا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و هو ما سنتطرق له فيمايلي:

الفرع الأول: التلبس بالجريمة:

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة و احتمال الخطأ فيها طفيف ، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهودة و الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Flagrant Délit[1]. و بالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع حالات التلبس بقوله . " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها " أو " إذا كان الشخص المشتبه فيه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة الصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" ، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد أرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء ضباط الشرطة القضائية".

و يمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الآتي:

1- **إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:** و عمليا يتم ذلك عادة بواسطة الهاتف أو عن طريق تقرير إخباري موجز و هذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية و قد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] يقول الأستاذ شارل بارا: **Tiré du Latin "Flagrare"(Brûler),le terme "Flagrant" qualifie tout ce qui s'impose à l'esprit comme une évidence en raison d'un ensemble de critères .objectifs, immediats ou très rècents**

2- **التنقل فورا إلى مكان الجريمة و دون تمهل:** و هي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالإلتحاق إلى مسرح الجريمة لإجراء التحريات و التي يديرها ضابط الشرطة القضائية و الذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار ، و التصوير ...إلخ و في هذه المرحلة و بمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة (المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية) ، التعرف على هوية أي شخص (المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية)، المحافظة على الآثار و الدلائل التي يخشى طمسها و إخفائها (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية)، إجراء المعاينات من وصف جسم الجريمة و حالة الاماكن و أدوات الجريمة مع إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك إذا تطلب ذلك مهارات و خبرة فنية (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية).

3- **يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص**: الأمني و الجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات، و له أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمانية (المادة47

من قانون الإجراءات الجزائية) و الشكلية، منها إستظهار الإذن بالتفتيش الكتابي و حضور الشخص المعني أو ممثله أو إستدعاء شاهدين... إلخ و كل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش من عمل مشروع إلى إنتهاك لحرمة منزل يعاقب عليهه مرتكبها.

4- **يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص:** الذين بإستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة و ملابساتها ، و كذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في إرتكاب الجناية او الجنحة ، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود و المشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات. بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة بما يعرف بالتوقيف للنظر وفقا للشروط و الإجراءات السالفة الذكر في المطلب الأول.

الفرع الثاني : الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب:

نظرا لخطورة الأفعال و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و إستثنائية الإجراءات لمواجهتها، ساير المشرع الجزائري هذه الحالات بإدراج نصوص تشريعية جديدة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية قصد تسهيل البحث و التحري عن هذه الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها آخذا بعين الإعتبار الصعوبات العملية التي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهتمها. و سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لم يتوصل رجال القانون إلى إعطاء مفهوم واضح و موحد لمعنى الإرهاب نظرا لإختلاف وجهات النظر من جهة و تضارب في تكييف هذه الجريمة من بلد إلى آخر. أما المشرع الجزائري فرغم سنه للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها إلا انه لم يتطرق لمفهوم الإرهاب و أكتفى في المادة 3 منه لتعريف " **تمويل الإرهاب** " بقوله >> **كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدتمها كليا أو جزئيا ، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية ،المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات**>> و قد أضاف المشرع بمقتضى المادة 3 من الأمر رقم 10/95 للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرتين التاليتين:" **غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني** ". " **و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات** ".

كما قررت المادة 17 الفقرة 31 على مايلي:" **يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية** ". و نظرا للطبيعة الإستعجالية لهذه الجرائم و خطورتها فإن

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المحلات و ضبط حجج و أدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق عليها بإستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني و هذا ما أقرته الفقرة السادسة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطت لقاضي التحقيق إمكانية أمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و أن يأمر بأي تدابير تحفظية إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية. و لحسن سير التحقيق الإبتدائي (L'enquête Préliminaire) فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، مع مراعاة طبيعة الجريمة حسب التعديل الوارد بالمادة **65** من قانون **22/06**.

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن هيئة إنتمائهم (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) يخضعون فيما يتعلق بنشاطهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و إلى إدارة وكيل الجمهورية ، و مراقبة غرفة الإتهام ، كما أن أعمالهم المدونة في محاضر ستكون محل نظر و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هو ما سأتطرق له في الفصل الموالي تحت عنوان الرقابة القضائية على الضبطية القضائية.

الفصل الثاني: الرقابة على الضبطية القضائية:

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ، و يخضعون من جهة أخرى لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هي رقابة على التحريات كمبرر لتحرير الدعوى العمومية و كأحد عناصر الإثبات و هو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل مع الإشارة أن تبعية أعضاء الشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية ليس موضوعا للدراسة في مجال قانون الإجراءات الجزائية و إنما موضوع دراسته في الضبطية الإدارية أو البوليس الإداري.

المبحث الأول: **تبعية الشرطة القضائية و الإشراف عليها:**

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية واحدة من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية و التي تتجسد من خلال جملة من الواجبات و الإلتزامات المحدد لضابط الشرطة القضائية و ثانيا من خلال واجبات و إلتزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف و الإدارة و هو ما يكون محا دراسة فيما يلي:

المطلب الأول: إشراف النائب العام للضبطية القضائية:

جاء قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 مايلي:

" لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه ، كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. و لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم ".

إن هذا القرار يبين بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام بالمجلس القضائي المختص القيام بها.

و بالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن أحكام إشراف النائب العام للضبطية القضائية مصدرها النص الفرنسي لاسيما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ،أما المشرع المصري فقد نص في المادة 22 من قانون السلطة القضائية الجديد على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة "مع خصوصية إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء النيابة وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لذلك يقال إن إضفاء هذه الصفة عليهم لم يكن له ما يبرره ، لأنهم بحكم وظائفهم يتمتعون بسلطات كاملة في التحقيق، و هي أوسع مدى من سلطات باقي مأموري الضبط القضائي ، كما أنهم يخضعون لنفس التبعات ، و لنفس التبعية للنائب العام.[1]

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة (إشراف النائب العام) تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة إختصاصها في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر في حفظها و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة و التي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و الذي هو محل دراستنا و بين التبعية الإدارية أو الرئاسية و التي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال).

و لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 17 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 و يمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا فيمايلي:

[1] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص301.

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

الفرع الاول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر على مايلي: **<< يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون>>** و يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين التابعين لإختصاصهم. و يتكون هذا الملف من قرار التعيين و محضرا آداء اليمين و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الإقتضاء .[1]

الفرع الثاني : تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية << يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة>> .كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة <<يؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية >>.

– يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام و هذا لتقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب .

و من الناحية العملية فإن هذا التنقيط يتم مرة كل سنة و ذلك وفق استمارات خاصة تحتوي على عدة معايير منها مدى تحكم المعني في الإجراءات و ما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها .و مدى اكتسابه روح المسؤولية و انضباطه في مجال الشرطة القضائية و تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر و الإنابات القضائية و سلوكه و هيئته.

ترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد

[1] **أحمد غاي: المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية... المرجع السابق ص 83.**

تبليغها للمعني. و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه، يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح للأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص. و نظرا لأهمية هذا التنقيط السنوي في المسار المهني للمعني بالأمر فإن نسخة من الاستمارة ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة لتودع في ملفه الشخصي.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية:

يمكن تعريف التسخيرة بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها و في شروط محدد بدقة بالقوانين و التنظيمات ، للسلطة الإدارية او العسكرية فرض سلطتها على شخص (طبيعي ، معنوي)، من القانون الخاص أو يحتمل من القانون العام القيام ببعض الاعمال لهدف المصلحة العامة.[1]

و لضمان حسن سير مرفق القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية و يتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية و مدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية و في حدود المجالات المحددة قانونا.

و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة متوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي أصدرتها و كذا المهام المحددة للمهمة الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية و التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ.

[1] **Nouveau Répertoire de droit, Dalloz , Réquisitions, Tome III P.790, N° 1**

و قد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات أو أي سند تنفيذي و هذا بعد مجموعة من الإجراءات و إكتساب السند للصيغة التنفيذية و التي تكون بالصيغة الآتية<< و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم...) و على النواب العمين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة

العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، و بناء عليه وقع هذا الحكم>>.

- يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة و إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة و في حالة حدوث أي طوارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل و مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة و على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة.

المطلب الثاني: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية:

تنص المادة 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: << يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي... >> كما تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون **22/06** على ما يلي << يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية>>، كما أكدت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن << يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة >>.

يستخلص من هذه النصوص أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية ، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه و من جهات التحقيق كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر و أن يبينوا بها وقت إتخاذها و مكان

حصولها و أسباب توقيف المشتبه فيهم و مدته طبقا لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

الفرع الأول:واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

إن الحديث عن تبعية جهاز الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية من حيث الإدارة و الرقابة يتجسد أساسا من خلال واجبات الضابط اتجاه وكيل الجمهورية من جهة ، و سلطات وكيل الجمهورية من جهة أخرى و هو ما نوجزه فيما يلي:

* المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية : تلزم ضباط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم و كذا تحرير محاضر بأعمالهم .

* المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية : و هي تخص حالة التلبس بوجوب إخطار وكيل الجمهورية بالجناية ثم ينتقل ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة و يتخذ جميع التحريات اللازمة .

* المادة1.65/51 من قانون الإجراءات الجزائية : و هي تخص واجب إبلاغ و كيل الجمهورية بكل توقيف للنظر و لا يجوز تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن منه.

* المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية : و تخص واجب رفع اليد عن مباشرة التحريات من قبل الضبطية القضائية وبمجرد حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها مالم يكلف الضباط بذلك .

*المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية : و تخص الإذن بالتفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمنازل و تفتيشها وفي الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

* المادة110 مكرر من قانون العقوبات : فقرة 2 و يخص وجوب تطبيق أوامر و كيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر .و إلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر .

[1] **جيلالي بغدادي : التحقيق . . . المرجع السابق ص 47.**

لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة التصرف في أعمالهم و نتائج تحرياتهم التي هي من صلاحيات و كيل الجمهورية وفقا لما يراه مناسب .

الفرع الثاني:سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية:

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة إتجاه الضبطية القضائية نظرا لعلاقة التبعية المباشرة و كذا التعامل اليومي بصفته مديرا للضبط القضائي ، فيمكنه طبقا للمادة 4/52 من قانون الإجراءات الإجرائية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، و هذا إما بصفة تلقائية ، أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه فيه ، كما يقوم بزيارات ميدانية إلى مراكز الشرطة و الدرك

الوطني و التوقيع دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط و كذا التأكد من مختلف البيانات الواردة فيه و المحددة قانونا ، ليختم عمله بتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيارة أماكن الوضع تحت النظر و ذلك خلال كل ثلاثي من السنة و مجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة و الأمن و التهوية و مدى تطابق نصوص المواد 53،52،51 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية و عدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة و مدى مسك سجل الاتصال العائلي و الفحص الطبي. كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه تعليمات لضباط الشرطة القضائية فيما يخص الوقائع المعروضة عليه و النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات ، فإذا رأى على سبيل المثال(أي وكيل الجمهورية) أن التحريات الأولية الواردة على المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانونا أمر بإرجاعها إما لمواصلة و تكثيف الأبحاث و إما لإعادة تحريرها في الشكل القانوني الواجب الاحترام. بمناسبة تعديل ق.أ.ج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 أدرج المشرع الجزائري آليات جديدة لمكافحة الإجرام تحت رقابة وكيل الجمهورية و المتمثلة أساسا في إعتراض المراسلة و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور (المادة 65 مكرر 5 و ما يليها). و كذا آلية التسرب (المادة 65 مكرر 11 و ما يليها) مع الإشارة أن هذه الأخيرة (التسرب) مستمدة من القانون الفرنسي (la loi Perben II) مع خصوصية وجود هيئة تدعى SIAT (Service Interministériel

d'Assistance Technique) و الذي يتكون من أعوان مؤهلين للمشاركة في عملية التسرب.

المبحث الثاني: رقـابة غرفة الإتهام على الضبطية القضائية

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات و التحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، و يشمل إختصاص غرفة الإتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة إختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به ، كما يؤول إختصاص مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إلى غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

و من استقراء المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى مأموري الضبط القضائي يشكل خطأ مهنيا صرفا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو أنه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا.

المطلب الأول: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني):

تشمل الإخلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الضبطية القضائية عدة أوجه و هذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث و التحري عن الجرائم و نظرا لعدم إمكانية حصرها نتوقف عند الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جداول غرفة الإتهام و المتمثلة أساسا في:

- عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.
- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.
- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات لأشخاص غير مؤهلين لذلك.
- خرق الإجراءات المحددة قانونا لاسيما تفتيش المنازل ، و كذا حالات المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم.

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

و انطلاقا مما سبق ذكره فإن التساؤل المطروح هو ما مدى إتساع مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الشرطة القضائية أي بعبارة أخرى هل تشمل جميع أعضائها أم تنحصر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم؟.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للمراقبة:

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 تخول غرفة الإتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية .أما أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين. و بعد تعديل المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1982 نصت صراحة على أن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، لكن المشرع مرة أخرى و من خلال المواد التالية للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتناول الأعوان والموظفون المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و اكتفى بذكر ضباط الشرطة القضائية فقط.

لكن و استنادا للمادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر و كذا الرجوع إلى النص الأصلي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن رقابة غرفة الإتهام سواء في جانبه التأديبي أو المتابعة الجزائية تخص كل أعضاء الضبطية القضائية من ضباط ، موظفون و أعوان منوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

و قد جاءت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 05 يناير 1993 من الغرفة الجنائية في لطعن رقم 105717المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994 صفحة 247 بقولها >> **إن غرفة الإتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحدد في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها**<< و قد علق الأستاذ جيلالي بغدادي على هذا القرار في كتابة " التحقيق " صفحة 49 أن:

<< هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس المؤقت من جهة أخرى>>

الفرع الثاني : إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها:

نصت المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأمر يرفع لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، و هو النص الذي يستفاد منه أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة و ذلك في أي مرحلة من مراحل مباشرة المهام و أن المتابعة تكون غالبا عمليا بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي ، او بناءا على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطات المخولة له وفقا للمواد 202 إلى 205 ، كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة معالجة دعوى مطروحة عليها كما هو الحال في مواد الجنايات أو إستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يحالون في حالة لأخطاءالمهنية لسالفة الذكر إلى غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة نظرا لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية و كذا ممارستهم لمهامهم على مستوى كامل التراب الوطني و أن القضية تحال على غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا. إن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد عضو الضبطية القضائية بحيث لا يمكن إحالته على غرفة الإتهام أو محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه لذلك قضي بأنه >> يتعين على النائب أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد أرتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و تحضير دفاعه فإن لم يفعل و قضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان

قضاؤها منعدم الاساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه<<، و هذا تكريسا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

تختلف قرارات غرفة الإتهام في المجال التأديبي بحسب الإخلالات المرتكبة و خطورتها و مدى تأثيرها على مجريات العمل القضائي لذلك فقد حددت المادة 209 مسألة الفصل في الدعوى التأديبية فأجازت لها إما توجيه ملاحظات لعضو الضبط القضائي أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته في إطار الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا و هذا دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على عضو الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين و هذا بعد تبليغ القرارات إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام.

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية:

بموجب المادة 210 المعدلة بالقانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا أمرت فضلا عما سبق ذكره في مجال المتابعة التأديبية بإرسال الملف إلى النائب العام ، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لإتخاذ الإجراء اللازم في شأنه لأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري.

يستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات أوالقوانين المكملة له ، لذلك أوجب على غرفة الإتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو إلى وزير الدفاع الوطني حسب الأحوال.

فإذا كان مأمور الضبط القضائي المعني رئيسا لمجلس شعبي بلدي أو محافظ أو ضابطا للشرطة فإن ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إذا رأى

أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 577،576 من قانون الإجراءات الجزائية و عندئذ يختار الرئيس محققا خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع ، و لقد قررت المحكمة العليا في قضية من هذا النوع أن النائب العام إذا ارتأى أن ضابط الشرطة القضائية قد أرتكب جنحة أثناء مزاولته وظيفته أو خارجها عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي و يتعين على هذا الأخير تكليف قاضي تحقيق يوجد خارج دائرة إختصاص مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق في الدعوى (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى ، الأول يوم 1981/11/10 في قضية رقم 28089 و الثاني يوم 1981/11/24 في القضية رقم 29091). فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما إذا تعلق الأمر بضابط للشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري أو الدرك و إرتأ وزير الدفاع الوطني ملاحقته جزائيا أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 72،71 من قانون القضاء العسكري فالمادة 71 تنص على أن وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو إتهام و يرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري و يرفق به التقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة. و من جهتها تنص المادة 72 على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع و بيان النصوص القانونية المطبقة.

المبحث الثالث: الرقابة من خلال سلطة التصرف في المحاضر:

تتسع رقابة النيابة العامة على عمل الشرطة القضائية لتشمل أيضا سلطة تقدير ما يتوصل إليه البحث و التحري الذي يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية و لا الأمر بحفظ الأوراق حتى و لو توفرت أسباب ذلك و إنطلاقا من هذا فقد نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية:>> و

عليهم (أي ضباط الشرطة القضائية) بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول الحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة << و إنطلاقا من هذا فإن محاضر الضبطية القضائية تعد مجالا هاما لمراقبة أعمالها مما يتعين الوقوف عندها بحكم أنها الدعامة الرئيسية لما يتوصل إليه من تحريات و استدلالات.

المطلب الأول: تعريف المحضر و حجيـته:

إن لفظة المحضر تتضمن مدلولين: الحضور أي المشاهدة و الرجوع ، و المحضر ترجع إليه للحصول على معلومات و يتم تحريره بحضور المعني و المحرر لتسجيل الوقائع ، و لفظة محضر تقابل بالفرنسية >> Procès-verbal << و اللفظة الفرنسية يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر حيث كان الرقباء Les Sergents آنذاك في فرنسا أميين أي لا يقرؤون و لا يكتبون و كانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شفهية و هي ما تدل عليه لفظة

Verbal " أي شفهيا و رغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي و بقية المجتمعات أحتفظ بالإسم الأول للمحضر لدى المستعملين للغة الفرنسية.[1]

و يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات و الأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث و التحري أو تنفيذ لتعليمات النيابة أو القضاء و هي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية و الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر ، و تحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية[2].

و من خصائص هذه المحاضر أنها تهدف إلى نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية بأسلوب وصفي باللغة العربية وفقا لنموذج محددة و ترقم في عدد من

---

[1] **أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية..... المرجع السابق ص 187.**

[2] **أ. الدكتور مروك نصر الدين: محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومه، الجزء الثاني سنة 2004 ص 216.**

النسخ و تؤرخ مع ذكر أسماء و رتب و صفة محرريها و كل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها.

أما مسألة القوة على الثبوتية للمحضر و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فقد جاءت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة عامة تعتبر فيها المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و إذا رجعنا للمادة212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تخص طرق الإثبات في المواد الجزائية فإنها تنص:>> يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، و لا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه <<.و إنطلاقا من هذا فإن أعمال الضبطية القضائية لا يتولد عنها كقاعدة عامة دليل قانوني و أنه من غير المنطقي أن يستند القاضي في تسبيبه لحكمه على مجرد استدلالات مدونة في محاضر لاسيما أن النص الفرنسي للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية و هو مصدر النص العربي قد استعمل عبارة أكثر وضوح بقوله<< Ne valent qu'à titre de simples renseignement ….>>.

وإذا كانت القاعدة العامة و هي عدم توافر قوة ثبوتية Force Probante بمحاضر الشرطة القضائية فإن بعض المحاضر يضفي عليها المشرع الجزائري قوة ثبوتية يحددها لها نصوص خاصة و هذا ما أعدته المواد 216،218 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمحاضر التي خصتها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية هي محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها بالكتابة أو شهادة الشهود و نجد هذا النوع من المحاضر خاصة تلك التي تثبت المخالفات ، كمحاضر مخالفات المرور و بعض محاضر الجمارك و مخالفا قانون التنظيم العام للصيد البحري إلى أخر ما نجده في نصوص خاصة من إستثناءات على الأصل العام.

و على سبيل المثال نصت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:>> **تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة**

بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود<<..

إن الحكمة التي قصدها المشرع في إعطاء حجية لهذه المحاضر لحين ثبوت عكس ما ورد بها هو أن هذا النوع من المخالفات يصعب إثباتها بطرق أخرى كونها لا تترك أثر لدليل يسهل الحفاظ عليه و انطلاقا من هذا فإن قاضي الموضوع لا بد أن يمكن المتهم من إمكانية إثبات عكس ما ورد بها دون أن يكون ملزما بإعادة تحقيق ما جاء بها.

أما المحاضر التي خصتها المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية فهي محاضر لها حجية لحين ثبوت تزويرها بموجب حكم قضائي، و بالتالي فهي محاضر ملزمة للقاضي ، فهو يأخذ بها كدليل إدانة ما لم يصدر حكم يقضي بتزويرها. فهي أقوى المحاضر حجية ، و من أمثلة هذه المحاضر ما جاءت به المادة 1/254 من قانون الجمارك. و التي تنص صراحة >> **تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة و ذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة عمومية<<.**

و كخلاصة فإن اعتبار المحضر كقاعدة عامة على سبيل الاستدلال هو ضمانة لحرية الأفراد و حقوقهم و هي نوع من الرقابة الفعالة على أعمال الضبطية القضائية التي من خلالها تكون أعمالهم المدونة في محاضر محل تقدير من حيث القوة الثبوتية لها و هذا مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

<u>المطلب الثاني: سلطة التصرف في المحاضر (الرقابة على نتائج الإستدلالات):</u>

إن النيابة العامة و بحكم المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية لها أن تباشر باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، و هي وحدها التي تتصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات دون ضباط الشرطة القضائية و بعبارة أخرى فإن النيابة العامة لها سلطات واسعة في مجال تقدير ما انتهى إليه البحث التمهيدي و اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

أولا: الأمر بحفظ الأوراق:

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم و تصدر أمر بحفظ الأوراق و هو قرار أو إجراء إداري بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات و هو أمر غير مقيد لها بحيث يمكن العدول عنه في أي وقت إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال أركان الجريمة أو إسنادها لشخص معين . و يقسم الفقه أسباب و مبررات الأمر بالحفظ إلى ثلاثة أقسام:

- **الأسباب القانونية**:كتخلف أحد عناصر الجريمة، أو وجد سبب إباحة يجرد الفعل من صفته الغير المشروعة أو توفر عذر مانع من العقاب ، أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الأحوال التي يحددها القانون.
- **الأسباب الموضوعية:** كبقاء الفاعل مجهول بعد تحرير الضبطية القضائية لمحضر بحث بدون جدوى أو أن الجريمة المسندة إلى شخص ما لم تقع و أن اتهامه بها غير صحيح أو لعدم توافر الدلائل لإتهامه بها.
- **الحفظ استنادا إلى الملائمة:** و تعني أن النيابة يجوز لها رغم ثبوت الجريمة و ثبوت نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق كأن يكون المتهم صغير في السن و أرتكب جريمة بسيطة للمرة الأولى. أو أن محاكمة المتهم قد تؤذي النظام العام أكثر من حفظ الأوراق و غض النظر عن الجريمة[1].

ثانيا: الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق: و هو ذلك الطلب المحرر من قبل وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله من قاضي التحقيق إجراء تحقيق بكافة الطرق القانونية في القضية محل الطلب و يجوز أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. و قد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح و يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[1] أحمد الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ... المرجع السابق ص 198.

ثالثا: الإستدعاء المباشر: و هناك من يطلق عليه تسمية الإدعاء المباشر و هي الحالة التي تقدر النيابة العامة كفاية الإستدلالات لإدانة المتهم فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بطرحها مباشرة على محكمة الجنح أو المخالفات مع وجوب تبليغ المتهم ، الضحية، الشهود، بتاريخ الجلسة و هو التبليغ الذي يشتمل على البيانات التالية: أسماء الأطراف و صفتهم عند حضور الجلسة (متهم، شاهد...إلخ)، المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة بالإضافة إلى الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، و كذا تاريخ تسليم الاستدعاء باعتباره ورقة رسمية.

رابعا: إجراءات الجنح في حالة تلبس:

و هي إجراءات تقتضيها حالة التلبس من وجوب الإسراع بإستجواب المتهم لاسيما و أن أدلة الجريمة لازالت شاهدة عليها و لم تمتد إليها يد العبث أو التلفيق. و في هذا النطاق فإن إجراءات الجنح التي في حالة تلبس سائدة التطبيق في جرائم التشرد و التسول و حمل الأسلحة دون ترخيص ، و إهانة الموظفين و الضرب و الجرح العمدي ... إلخ و قد نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة السجن و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر ، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه ، و لشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب.

المبحث الرابع: **رقابة قاضي الموضوع على أعمال الضبطية القضائية:**

أرتفع مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن التاسع عشر ، حيث كانت المحاكم القضائية وجدها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات ، و لهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد Les Gardiens naturels de l'individu و يمارس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم. و الحماية القانونية للحرية لا تكون بمجرد إصدار القوانين ، و إنما بالتعرف على مبادئها

و تطبيقها ، و هو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة تكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع حكاما و محكومين على السواء ، هي السلطة القضائية.[1]

إنطلاقا من هذا فإن أعمال الضبطية القضائية ستكون من باب أولى محل تقدير من قبل قاضي الموضوع لاستبيان مدى صلاحية التحريات في تكوين الاعتقاد بوجوب السبب الصحيح لإصدار أي من إجراءات تحريك الدعوى العمومية و هو ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

المطلب الأول:رقابة القاضي الجزائي لقرار تحريك الدعوى العمومية(مدى ملائمته):

تمتد رقابة القضاء على القرارات المحركة للدعوى العمومية ، حيث تتحقق المحكمة من صحة استخلاص النيابة للسبب المبرر لقرارها. و استيعابها لما عرض عليها من تحريات و تحليلها و استخلاص مؤداها، بما يتفق مع العقل و المنطق ، و هذا هو جوهر العمل القضائي و غايته ، فقد تسفر هذه الرقابة على خطأ ظاهر في تقدير ما أحتوته التحريات من أمور ظنية لا ترقى إلى مستوى تكوين السبب الصحيح المبرر لإصدار القرار ، و تمتد أيضا إلى مدى ما تفصح عنه التحريات التي عولت عليها النيابة في إصدار قرارها من وجود جدوى يرتجى تحقيقها و فائدة ينتظر تحصيلها من وراء هذا القرار لازما للكشف عن الحقيقة بإعتباره الوسيلة الوحيدة لذلك و هذه الرقابة تنصب على مدى التناسب بين القرار و

بين الأسباب التي بني عليها و المحكمة في رقابتها على هذا التقرير لا تحل تقديرها الشخصي محل تقدير النيابة العامة ، إنما ينحصر تقديرها في مجرد التأكد من سلامة هذا التقدير وفقا للعقل و المنطق ذلك لأنه و إن كان من المقرر أن النيابة العامة تملك بحسب الأصل وزن مناسبات إصدار قرارها و تقدير أهمية النتائج التي تترتب على ذلك ، إلا أنه حينما يكون ملائمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيته فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء ، دون أن يوصف ذلك بأنه تدخل فيما هو متروك لتقدير سلطة النيابة، لأنه إعمالا لحقها في الرقابة القضائية على القرار محل الطعن بالتحقق من أنه يستند إلى سبب موجود و صحيح قانونا ، و أنه صدر مستهدفا الصالح العام. فيتفق أيضا كون القضاء هو الحارس الطبيعي على التحريات حتى لا

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثالثة سنة 2004 ، ص332.

تعرض لخطر جسيم إذا تركت لمطلق تقدير جهة واحدة. و يلاحظ أن المحكمة في رقابتها على ملائمة إتخاذ قرار تحريك الدعوى العمومية مع السبب القائم عليه لا تملك توجيه اللوم للنيابة العامة عن عدم صحة إستخلاصها للسبب الذي تذرعت بوجوده، أو أن توجه نظرها أو نظر سلطة التحريات إلى مكان ينبغي عليهما أن يسلكاه في كيفية الحصول على التحريات ، لخروج ذلك عن حدود ولايتها.[1]

و قد نصت المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 على انه إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم به القاضي نفسه مع تمتعه بالسلطات المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 الخاصة بالإنابات القضائية و هذا قصد التأكد من نقطة ما ، أو القيام بإجراء أغفلت سلطة الإتهام أو الضبطية القضائية من كشفه .

المطلب الثاني : تقدير القاضي الجزائي للتحريات الغير جدية :

تخضع التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى رقابة تقدير محكمة الموضوع نظرا لأهميتها و خطورتها لإتصالها بالحرية الشخصية من جهة و مركز المشتبه فيه المرتبط بقرينة البراءة من جهة ثانية لذلك كان على مأموري الضبط القضائي لزاما أن يتوخوا عند قيامهم بمهامهم التجرد من بواعثهم من الهوى و التحكم و أن يتجنبوا التسرع عند تقدير مؤدي ما يتحصلوا عليه من معلومات أو مدى صلاحيتها الإحتمالية في الوصول إلى الحقيقة. و من واجبهم أن لا يتبعون الظنون و ينقادون وراء الانطباعات الشخصية و مجرد الإشاعات و الترديدات المرسلة و لا بد أن يعتقدوا أنهم أعداء الجريمة و ليس لمن حامت حوله الشبهات و أن مهنتهم هي كشف الدليل لا خلقه و ان تتسم أعمالهم بالموضوعية. لذلك يجب على أعضاء الضبطية العمل في إطار الاختصاص النوعي و المكاني لهم مع إحترام مختلف الإجراءات المسندة إليها و ما ترتب عليها من إجراءات و أدلة. و عليه فقد نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية مثلا " يجب مراعاة الإجراءات التي أستوجبتها المادتان 47،45 و يترتب على مخالفتهما البطلان " و هذا لخطورة إجراء تفتيش المساكن و التي أطرها المشرع الجزائري بأحكام صارمة لا يجوز تجاوزها أو إهمالها.

[1] د.مصطفى محمد الدغيدي: التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب المغربية سنة 2004 ، ص517.

و مما ينال من جدية التحريات قيام تناقض واضح بين التصوير المرفق بالملف و ما تم تحريره في المحضر ، كأن يبين التصوير الفوتوغرافي باب المنزل محل المعاينة متكون من بابين أحدهما من خشب و الأخر من حديد ثم يذكر في المحضر عدم وجود أبواب في الأصل، و كذلك ذكر في محضر الضبطية القضائية مفاهيم ووقائع مناهضة للمسلمات البديهية و الحقائق المكرسة علميا. و إنطلاقا من هذا فإن المحكمة أن تطرح كل التحريات الغير دقيقة و الغير جدية و لا تأخذ بها و أن تعتبرها مجرد رأي لمحررها. و ختاما فإن التحريات الغير جدية هي تلك التحريات التي تنحرف عن الهدف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و هو الكشف عن حقيقة الأمور دون غموض أو شك و دون المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم.

المطلب الثالث : رقابة القاضي الجزائي للاعتراف الوارد بمحضر التحريات :

الإعتراف Aveu هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه و لا زال الإحساس العام بأن المتهم لا يعترف إلا إذا كان حقا قد أرتكب جريمته و لكن لا ينبغي المبالغة في قيمته فقد نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي و هذا لأنه قد لا يكون صحيحا بل صادرا عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الحقيقة. و ينقسم الإعتراف إلى الإعتراف القضائي Aveu Judiciaire و هو

ما يصدر من المتهم على نفسه في مجلس القضاء ، و الإعتراف الغير قضائي Aveu Extra Judiciaire و هو ما قد يرد ذكره في التحقيقات نقلا عن أقوال منسوبة للمتهم خارج مجلس القضاء.

إن الإعتراف المتحصل من التحريات يعد من الإعترافات غير القضائية [1]. و قد ذهب البعض إلى إعتباره كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القضاء الجنائي كباقي الأدلة و ان تقدير قيمته يرجع إلى سلطة القاضي ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ، فإذا عدل المتهم عن إعترافه أو إنكاره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها ، كما أنه إذا عدل المتهم عن إعترافه و دفع بوقوعه نتيجة إكراه فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع ، فإذا هي

[1] د. مصطفى محمد الدغيري: التحريات و الإثبات القضائي .... المرجع السابق ص 531.

أخذت بإعتراف الدفاع فإن ذلك يؤدي إلى إعتوار الحكم و ينبغي نقضه[2]. و من الناحية العملية فقد جرت العادة أن يواجه القاضي المتهم الماثل أمامه بإعترافه أمام الضبطية القضائية و يكون ذلك من باب التحقيق النهائي في الجلسة للبحث عن التناقضات في التصريحات و لتكوين قناعة وفقا للأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها أمام المتهم، و من المنطقي أن يستدل القاضي بالإعتراف الوارد في محضر الضبطية القضائية متى كان قانونيا و مطابقا للواقع مدعما تسبيبه بأدلة المحددة في طرق الإثبات الجزائية الواردة في المواد 212 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث: **المسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية:**

بالإضافة إلى الجزاءات الموضوعية و المتمثلة أساسا بتقرير بطلان الإجراءات التي تتم مخالفة للقيود الإجرائية المقررة قانونا ، أقر المشرع جزاءات شخصية أو ما يعرف بالمسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية و هذا لما قد ينسب لهم أثناء تأدية مهامهم من أخطاء و هي تتنوع ، فقد تكون أخطاء إدارية تستوجب المسؤولية التأديبية و قد يكون الخطأ مدنيا فيسأل مأمور الضبط مسؤولية مدنية، و قد يصل حد الخطأ الجنائي فيرتب مسؤولية جنائية ، وقد أخذ المشرع الجزائري الاتجاه الذي يجمع بين الجزاء الموضوعي و الجزاء الشخصي و حسن ما فعل و هذا لتكريس الحقوق و الحريات الفردية.

المبحث الأول: **المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية:**

إن طبيعة أعمال أعضاء الضبطية القضائية و خصوصياتها في البحث والتحري عن الجرائم و ارتباطها بعلاقة وظيفية مع السلطة القضائية من جهة و بعلاقة تبعية برؤسائهم المباشرين من جهة ثانية تجعلهم محل ازدواجية المساءلة التأديبية لأنه لا يوجد ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين واحدة من غرفة الاتهام وفقا لمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية و أخرى من رؤسائهم الإداريين وفقا للنصوص القانونية و التنظيمية حسب كل جهاز، و هذا دون تهميش الفكرة التي

[2] **مجموعة من الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للماود الجنائية:رقم 258 لسنة 1954 (مصر).**

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

أبتكرها القضاء الإداري و المتمثلة في مسؤولية الدولة على أعمال موظفيها و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية (حسب النصوص المتعلقة بكل جهاز):

لقد سبق و أن تطرقنا للمسؤولية التأديبية و ما يترتب عنها من جزاءات تصدرها غرفة الإتهام وفق للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية عند قيامهم بإخلالات أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم مما يجعلنا نكتفي في هذا المطلب على المساءلة التأديبية الموقعة من قبل الرؤساء المباشرين.

إن أعضاء الضبطية القضائية و بحسب الهيئة التي ينتمون إليها يخضعون لجملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تحدد مهامهم و كل ما يتعلق بمجال التوظيف و التكوين و تتبع للمسار المهني ، و تأتي عادة هذه النصوص في شكل قوانين أساسية كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني الذين ينظمهم الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي ، أما بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني فينظمهم الأمر 133/66 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لاسيما المواد 37،36،35 منه و لغاية كتابة هذه الأسطر هناك نقاش حول إمكانية خروج أعضاء الأمن الوطني من الوظيف العمومي مع إصدار قانون أساسي خاص بهذه الفئة.

تتضمن النصوص السالفة الذكر جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو إرتكابه لخطأ لا يمكن تكييفه على انه جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف و تتناسب مع الخطأ المرتكب و تتمثل تلك الإجراءات فيمايلي:

الإنذار– التوبيخ – التوقيف المؤقت عن العمل – الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام–التعيين أو الإدماج في سلك نظير أخر و هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني ، أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل فيمايلي:

الإنذار – التوبيخ – التوقيف البسيط او التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو العزل مع الإشارة إلى أن مختلف الجزاءات التأديبية المقررة لأعضاء الشرطة القضائية ضباط و ضباط

صف تتضمنها مدونة نظام الخدمة في الجيش– الملحق أ و هي المدونة التي تحدد القواعد التنظيمية المطبقة على أفراد الجيش الشعبي بما فيها الواجبات و الحقوق و القواعد المتعلقة بالقيادة و الخدمة العسكرية.[1]

إن الهيئة الناظرة في المساءلة التأديبية حسب إنتماء عضو الضبطية القضائية عليها أن تأخذ بعين الإعتبار ظروف و ملابسات قيام الخطأ أو الإنحراف في السلوك الوظيفي و هذا نظرا لصعوبة مهام الضبطية القضائية و تبعيتهم المزدوجة لذلك وجب عليهم تحديد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي و كذا سلوك الموظف العادي (متوسط الكفاية) من نفس الفئة أو الطائفة أو التخصص بحيث يقوم خطأه إذا خرج عن المألوف بالإضافة إلى ضرورة توفر الركن المعنوي و المتمثل في الإدراك و العلم بما يقوم به الموظف و هي عادة متوفرة لدى كل عضو في الضبطية القضائية بحكم التكوين القاعدي و المستمر و كذا شرط تحديد مستوى دراسي عند التوظيف.

المطلب الثاني :المسؤولية الإداريـة على أساس الخطأ المرفقي:

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية و لكن و نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق ، و من مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره أرتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها و بالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتب للمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية

(الخزينة العامة) في التعويض و نذكر في هذا الصدد قضية " **سماتي نبيل** " ضد وزير الداخلية – قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1976/07/25 حيث جاء في حيثيات القرار"... أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي " و لما كان الخطأ المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي ، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة و بالتالي ينسب الخطأ للمرفق و ذلك لضمان تعويض الضحية من جهة و حماية رجل الشرطة من جهة أخرى و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ عمار عوابدي : << **بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاتـه**

[1] **أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ..... المرجع السابق ص 132.**

حتى و لو قام بـه ماديا أحد الموظفين و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري>>.

كما يرى الأستاذ فالين<< **أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق>>**[1]

و للخطأ المرفقي بهذا المعنى ثلاثة صور هي:

1. المرفق أدى الخدمة على وجه سيئ.
2. المرفق لم يؤدي الخدمة.
3. المرفق تباطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم.

كما أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيدة (ل.م) بالقرار الصادر بتاريخ 1976/02/16 و الذي جاء في حيثياته ... **حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها** .

المبحث الثاني: **المسؤولية المدنية لعضو الضبطية القضائية:**

في إطار مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم المحددة قانونا و نظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم قد يرتكب هؤلاء أخطاءا إما لإهمال أو تقصير و بالتالي محل مساءلة مدنية وفقا للقانون المدني و قد تكون أخطاءا جنائية بمعنى أنها تشكل جريمة وفق لقانون العقوبات و هو ما يسبب ضرر للغير يستلزم التعويض و هذا وفقا لإجراءات و شروط يتبعها المعني لاستيفاء حقوقه المدنية . و إنطلاقا من هذا فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتوافر أركان و شروط نوجزها فيما يلي:

[1] **بولعيون فراح: مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، المسؤولية الإدارية في أعمال الشرطة ،الدفعة 14 ، سنة 2006/2005 ، ص17.**

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

المطلب الأول :تعريف المسؤولية المدنية و أركانها:

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير و ذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور. و على العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله " المسؤول " هو نتيجة إخلاله بإلتزام سابق رتبه العقد أو القانون. و هكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند إمتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من إلتزامات عقدية أو القيام بإلتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره ، فالغرض من هذا الإلتزام الجديد ، الذي هو محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب إمتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من إلتزامات سابقة بمحض إرادته، أو بموجب القانون. فالمسؤولية المدنية>> **تعرف بلفظ الضرر و التعويض** <<.[1]

و لقيام المسؤولية المدنية لعضو من أعضاء الضبطية القضائية يجب توفر ثلاثة أركان نوجزها فيمايلي: الفعل المنشئ للمسؤولية ، الضرر ، و العلاقة السببية بينهما.

أولا :الفعل المنشئ للمسؤولية :

إختلف الفقهاء حول تعريف الخطأ فمنهم من يعرفه بأنه " إخلال بإلتزام سابق " و هناك من عرفه "بأنه إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته و مراعاته" ، أما التيار الحديث فيرى أن كل إنحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني. و إنطلاقا من هذه التعاريف يستخلص أن للخطأ عنصرين:

أ- **العنصر المادي**: و الذي يتمثل في التعدي و الذي يقوم على حالتين ، الأولى الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية كالإخلال بالنصوص القانونية الآمرة المنظمة لسلوك الضبطية القضائية أثناء مباشرة عملهم، و الحالة الثانية و التي تأخذ صورة التعسف في إستعمال الحق و هي الأوضاع التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي حقوقه لكن بطريقة غير مشروعة و هذا إما بقصد إضرار الغير ، أو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير أو كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

[1] علي فيلالي: الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض،هومه للنشر ، طبعة 2002 ص 13.

ب- العنصر المعنوي: و الذي يتمثل أساسا في التمييز بمعنى صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه و تحمل بعض نتائج أفعاله.[1]

و كما سبق ذكره فإن مسألة تمييز أعضاء الضبطية القضائية غير مطروحة في اغلب الأحيان، ما دامت الجهات المختصة بالتوظيف سواء الأمن الوطني أو الدرك الوطني تلزم المترشحين بتقديم ما يثبت قدراتهم الفكرية و البدنية. و بالتالي لا يمكن تصور حالة فقد التمييز إلا في حالة الجنون الذي قد يصيب عضو الضبطية القضائية بصفة مفاجأة أثناء مباشرة مهامه لظروف نفسية و لهذا أصبحت جهات التوظيف في السنوات الأخيرة تعطي أولوية و عناية خاصة بالتكفل بالجانب النفسي لأعوانها نظرا لصعوبة مهام مأموري الضبط القضائي.

ثانيا :الضرر :

هناك من يعرف الضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة حسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك "[2] و الضرر نوعان:

أ- ضرر مادي: و هو الخسارة المادية التي تلحق للمضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة و قد عدد الأستاذ **سعيد مقدم** حالات الضرر المادي بقوله هو<< الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي الذمة المالية>>.

ب-الضرر المعنوي:

يعرف الأستاذ **محمد جمال الدين زكي** الضرر المعنوي بقوله " فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية La Partie Sociale du Patrimoine Moral ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس و الأحزان و من ثم ينعت بالجانب العاطفي

---

[1] راجع المادة 42 من القانون المدني.

[2] السعيد مقدم: التعويض عن لاضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، الجزائر 1982 ص 27 ذكره فيلالي علي في المرجع السابق ص 247.

للذمة المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أمورا أخرى ذات طبيعة غير مالية ، كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية" و بالتالي فإن الضرر المعنوي عكس الضرر المادي فهو لا يصيب الذمة المالية مما طرح إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي بين مؤيد و معارض ، لكن أغلب التشريعات الحديثة كرست التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي. أما المشرع الجزائري فقد أكد في عدة نصوص تشريعية التعويض عن الضرر المعنوي مثل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 4 و ما جاء في الملحق الخامس من الفقرة الثالثة من القانون 31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

ثالثا :العلاقة السببية :

و التي يمكن تعريفها بإختصار بوجود خطأ من جانب الشخص المراد مساءلته و إلحاق ضررا سواء مادي أو معنوي بالمضرور و وجود علاقة بين الخطأ و الضرر بمعنى آخر ، يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية.

المطلب الثاني :إجراءات المساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية:

رأينا سابقا أن إجراءات المساءلة الجزائية تخضع لقواعد خاصة عندما يتعلق الأمر بعضو من أعضاء الضبطية القضائية لاسيما ما ورد في المادة 210 من قانون الإجراءات الجزائية ، ليثار التساؤل عن طبيعة الإجراءات في المساءلة المدنية هل تخضع للقواعد العامة المحددة قانونا أم أن القانون يقرر قواعد خاصة؟.

للإجابة على هذا السؤال لا بد من دراسة النصوص القانونية و الرجوع إلى الأحكام الواردة في كل من القانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية ، فقد نصت المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعريف" و تنص المادة 47 من القانون المدني : لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

يطلب وقف الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" و تنص المادة 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة" و تنص المادة 1/13 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها " .

من خلال قراءة هذه النصوص يتضح لنا أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة و مما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضرور حق الاختيار بين القضاءين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحته و هي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين او موظفي الدولة بما فيهم أعضاء الضبطية القضائية ، مع وجوب إحترام المبادئ و القواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد المدني بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في القضية الجزائية التي حركت النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي و مثاله إدانة المتهم المتابع بجرم السرقة . كما أعطى المشرع بحكم المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة إختيار القضاء الجنائي أن تكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية. كما أعطت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون لاسيما المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الإدعاء المدني.

للإشارة فإن نص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على>> يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون << و هو نص صريح في حصر نظام المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء ، و ضباط الشرطة القضائية لا يمكنهم إعتبارهم قضاة بأي حال من الأحوال، حيث أن القانون

الأساسي للقضاء يحدد الفئات التي تتمتع بصفة قاض ، و عليه فإن أعضاء الشرطة القضائية ضباط و أعوانا تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء.[1]

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية:

قد يرتكب عضو الضبطية القضائية انتهاكات و تجاوزات أو إعتداء على الحقوق الفردية و هي أخطاء قد ترقى إلى درجة الخطأ الجزائي وفق ما هو محدد في قانون العقوبات و القوانين المكملة له و بالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية[2]حسب نوع الجريمة المرتكبة، قبل التطرق إلى المسألة لا بد من إعطاء توضيح حول أركان المسؤولية الجزائية ثم نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها.

المطلب الأول :أركان المسؤولية الجزائية :

إن الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية و التي تتمثل في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي. و من ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما:

1- الخطأ: و هي إتيان فعل مجرم و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد ، فالخطأ ليس أساسا للمسؤولية الجزائية بل الفعل المادي هو أساسها ، و الخطأ نوعان قصد جنائي و خطأ غير عمدي.

ب-الأهلية :لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك و الفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله

حرا في إختيارها مع معرفة ماهيتها و نتائجها. فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون.

---

[1] عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ... المرجع السابق ص 369.

[2] إن الجريمة المرتكبة سواء خارج أو بمناسبة مباشرة المهام المنوطة بالضبطية القضائية و عند قيام المسؤولية الجزائية فإن إجراءات المتابعة تختلف بحس الفئة ، فإذا كان محل المساءلة الجزائية ضابط الشرطة القضائية تطبق أحكام المادة 577، أما الأعوان و الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي فهم يخضعون للإجراءات العادية في المتابعة الجزائية.

- و تعد ممارسة السلطة على النحو القانوني سببا من سباب الإباحة و مثال ذلك تنفيذ أمر رئيس إداري واجب الطاعة و مطابق القانون ، كالأمر الصادر من وكيل الجمهورية إلى الشرطة القضائية بتفتيش منزل المتهم بإرتكاب الجريمة فلا يعتبر أعوان الشرطة مرتكبين لجريمة إنتهاك حرمة منزل و بالتالي يجب توفر الشروط التالية:

1. صدور أمر رئيس إداري يخوله القانون سلطة إصدار هذا الأمر.
2. خضوع المرؤوس إداريا للرئيس.
3. مطابقة الأمر الصادر للقانون.

فإذا توفرت لدى الموظف الشروط الثلاثة السالفة الذكر مع حسن النية و الإعتقاد بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة و سبق التثبت و التحري ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية للموظف كلية فلا يسأل لا عن جريمة عمدية و لا عن جريمة خطئية.

أما إذا كان ما توفر لدى الموظف هو حسن النية فقط دون أن تستخلص المحكمة إعتقاده بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة و قيامه بالتثبت و التحري فإنه لا يسأل جزائيا عن جريمة عمدية و إن جاز مساءلته رغم ذلك عن جريمة خطئية[1].

و قد جاء في قرار المحكمة العليا في ملف 40459 بتاريخ 1984/10/16 >> و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من توافر مسؤولية الطاعن عند قيامه بالفعل ، ذلك أنه أدعى دوما بكونه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها باعتباره تابعا له، فإن هؤلاء القضاة في الدعوى بإدانة الطاعن عن دون التحقق من توافر المسؤولية كان لذلك قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب – و متى كان ذلك – فإن النعي على القرار المطعون فيه بالوجه المثار من الطاعن في محله و يستوجب قبوله <<

[1] أ.د مروان محمد و نبيل صقر: الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية ص 175.

المطلب الثاني :نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها :

أعطى الدستور الجزائري أهمية بالغة لحماية الحقوق و الحريات الشخصية و كذا كرامة الإنسان و هو ما نصت عليه المادة 34 منه بمايلي>> تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة << و انطلاقا من هذا فقد حرص المشرع على تجريم بعض التجاوزات التي قد تقع من أعضاء الضبطية القضائية أثناء مباشرة مهامهم و هذا بدوافع مختلفة قد تكون انتقاما من المشتبه فيه أو للحصول على اعترافات أو معلومات... إلخ و هو ما سنتطرق له فيمايلي:

أولا :التعذيب :

عرفت إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب هذا الفعل بأنه >> أي عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان او عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات او إعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه في أنه أرتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ، و لا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[1]

و تماشيا مع هذه الاتفاقية فقد جاء القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ليكرس تجريم هذه الأفعال في قانون العقوبات لاسيما المواد 263 مكرر و مايليها، حيث عرف المشرع الجزائي التعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد ، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه . و أعتبر التعذيب الممارس من قبل موظف من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر ظرفا مشددا و يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 150.000,00دج إلى 800.000,00 دج، و كذا الأمر بالنسبة للموظف الذي يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة سابقا و معاقبته بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10)سنوات و بغرامة من

[1] د.أحسن بوسقيعة: الوجيز في القنون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزء الأول سنة 2003 ص 61.

100.000,00دج إلى 500.000,00 دج .للإشارة فإنه إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ثانيا :القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حق :

تظهر الأهمية التي يكرسها المشرع الجزائري للحقوق و الحريات الفردية من خلال تجريمه لأي عمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد. فالقبض على الأفراد لا يكون إلا في الحالات المبينة بنص صريح و بتوافر شروط محددة قانونا[1] و انطلاقا من هذا فإن أي خرق لذلك يعرض الموظف(عضو الضبطية القضائية) إلى عقوبة جزائية و هو ما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات بقولها >> يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي ، و ماس بالحرية الشخصية للفرد ، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر<<. كما أن أي رفض أو إهمال للإستجابة لطلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر و لا يثبت رجال الضبط القضائي أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

ثالثا:إنتهاك حرمة منزل :

جاءت المادة 135 من قانون العقوبات بقولها>> كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107.<< و إنطلاقا من هذا يمكن إعطاء شروط توافر هذه الجريمة في:

1-**صفة الجاني:** و يشمل كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و ضابط الشرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية ، و هنا المشرع قصد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من أي جهاز كانوا (الشرطة ، الدرك ، الأمن العسكري).

[1] راجع المادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-دخول المسكن: بمعنى التجاوز و التعدي حدود المسكن إلى داخله و بتوابعه المرتبطة به ، مملوك أو غير مملوك لساكنه لأن الحيازة تكفي.

ج-الدخول في غير الحالات المحددة قانونا: بمعنى مخالفا للمواد 64،47،44 من قانون الإجراءات الجزائية و هي المواد التي تتطرق للإذن الصادر من السلطة القضائية ، الشروط الزمانية للتفتيش و رضاء صاحب السكن.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فلابد من توفر القصد الجنائي و هو علم عضو الضبطية القضائية بأنه يدخل مسكن غيره في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

و ختاما فإن تقرير المسؤولية بأنواعها التأديبية ، المدنية و الجزائية على عضو الضبطية القضائية التي أقرها المشرع ليست من باب الإكراه أو الضغط و إنما لإعطاء المصداقية و مشروعية لأعمالهم من جهة و حماية حقوق و حريات الأفراد من جهة ثانية.

الخـــاتمـــــــــــة

لقد أكدت لنا هذه الدراسة من خلال التفصيل في مختلف الجوانب النظرية و التطبيقية لموضوع الرقابة على الضبطية القضائية و مسؤولية أعضائها مدى أهمية هذا الجهاز في دعم و تكريس دولة القانون ، لاسيما من خلال التأطير الجيد و الرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية مع ضرورة التكيف مع التطورات و التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري و كذا بتدارك الإخلالات المسجلة خاصة في الجانب التشريعي و التنظيمي بتحيين النصوص و رسم آفاق مستقبلية ووضع سياسة جنائية واضحة المعالم.

إن المتمعن في جداول الأقسام الجزائية للمحاكم الجزائرية يلاحظ الكم الهائل من القضايا محل الدراسة من قبل القضاة ، الشيء الذي يقودنا للقول بأن جدية العمل و قيمته لا يكون إلا بمبادرات نوعية في التحريات و البحث عن الجرائم و مرتكبيها، لأن القانون لا يطلب من الضبطية القضائية إعطاء إحصائيات براقة على حساب الكيفية التي تمارس بها أعمالهم.

إن تحقيق هدف (النوعية و الكيفية) لا يكون إلا بمشاركة فعالة لقضاة النيابة في ملائمة مدى جدية التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية ، كما أن فكرة الإسراع في إعداد مدونة لتعليمات النيابة تحت إشراف الوزارة الوصية و بمشاركة إطارات لها خبرة في ممارسة الشرطة القضائية تعد من الأولويات و هذا لإضفاء الشرعية على أعمال التحري و التحقيق في هذه المرحلة المهمة و الحساسة لتمهيد خصومة جزائية في مستوى تطلعات المجتمع و الضحايا.

و شـــــكرا

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

- **أحمد غاي:** ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه سنة 2003.
- **أحمد غاي:** الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، دار هومه سنة 2003.
- **د. أحسن بوسقيعة:** المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية 2005
- **د. أحسن بوسقيعة:** الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومه ، الجزء الأول 2003.
- **أحمد شوقي الشلقاني:** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د.م.ج الجزء الثاني 1998.
- **د. أحمد فتحي سرور:** الوجيز في قانون الغجراءات الجنائية، دار النهضة العربية .
- **د. أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، الطبعة الثالثة سنة 2004 .
- **السعيد مقدم:** التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، 1982.
- **جيلالي بغدادي:** التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د.و.أ.ت، الطبعة الأولى سنة 1999.
- **د. عبد الله أوهايبية:** ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، د.و.أ.ت طبعة الأولى سنة 2004.
- **د. عبد الله أوهايبية:** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه سنة 2004.
- **عبد الفتاح مصطفى صيفي:** حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية سنة 1985.
- **علي فيلالي :** الإلتزامات ، العمل المستحق للتعويض، بيبب للنشر طبعة 2002.
- **د.مروك نصر الدين:** محاضرات في الإثبات الجنائي ، دار هومة ، الجزء الثاني سنة 2004.
- **د.مصطفى محمد الدغيدي :** التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب المغربية سنة 2004.

- **د.مروان محمد و نبيل صقر:** الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية.
- **بولعيون فراح:** مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء الدفعة 14 سنة 2006/2005.

ـ القوانين و النصوص التشريعية:

- **قانون العقوبات .**
- **قانون الإجراءات الجزائية.**
- **القانون المدني**
- **الأمر 133/66 المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم بالمرسوم 481/83 المؤرخ في 1983/08/13.**
- **المرسوم التنفيذي رقم 524/91 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.**
- **الأمر رقم 89/69 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الاساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي .**
- **قرارات المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية.**
- **مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية(مصر).**

2- بالغة الفرنسية:

Charles Para: traité de Procédure Pénale Policière, Librairie Aristide Quillet- paris - 1960.

Nouveau Répertoire de Droit , Dalloz, Réquisition, Tome III -

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

الفـــهـــــــرس

المقدمـة.....01

الفصل الأول :نظـام الضبط القضائي.....06

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية.....06

المطلب الأول: تعريـف الضبطية القضائية.....06

المطلب الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم.....08

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية.....10

المبحث الثاني: تعداد اعضاء الضبطية القضائية.....11

المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية.....12

المطلب الثاني: أعوان الشرطة القضائية.....14

المطلب الثالث: الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط.....15

المبحث الثالث: إختصاصات الضبطية القضائية.....19

المطلب الأول: الإختصاصات العادية للشرطة القضائية.....19

الفرع الأول: الإختصاص المحلي.....19

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.....20

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير عادية للضبطية القضائية.....23

الفرع الأول: التلبس بالجريمة.....23

الفرع الثاني: الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب.....25

الفصل الثاني :الرقابة على الضبطية القضائية.....27

المبحث الأول: تبعية الضبطية القضائية و الإشراف عليها.....27

المطلب الأول: إشراف النائب العام على للضبطية القضائية.....27

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....28

الفرع الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية.....29

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.....30

المطلب الثاني: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.....31

الفرع الأول: واجبات ضابط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية.....31

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه الضبطية القضائية.....32

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية اعضائها

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية 33
المطلب الأول: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني).....34
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للمراقبة.....34
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها.....35
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية.....37
المبحث الثالث: الرقابة من خلال سلطة التصرف في المحاضر.....38
المطلب الأول: تعريف المحضر و حجيته.....38
المطلب الثاني: سلطة التصرف في المحاضر.....41
المبحث الرابع: رقابة قاضي الحكم على أعمال الضبطية القضائية.....43
المطلب الأول: رقابة القاضي الجزائي لقرار تحريك الدعوى العمومية(مدى ملائمته)...43
المطلب الثاني: تقدير القاضي الجزائي للتحريات الغير جدية.....44
المطلب الثالث: رقابة القاضي الجزائي للاعتراف الوارد بمحضر التحريات..45
الفصل الثالث :المسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية.....46
المبحث الأول: المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية.....47
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية (حسب النصوص المتعلقة بكل جهاز)....47
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.....48
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية لعضو الضبطية القضائية.....50
المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية و أركانها.....50
المطلب الثاني: إجراءات المساءلة المدنية لعضو الضبطية القضائية.....52
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية.....54
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية.....54
المطلب الثاني: نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها.....56
الخاتمة.....59